والعامة ليظهر تلك العلامة لمن يراهم فالذي يرى اي هذه الوجوه الثلاثة واجب ولهم احكام
الحكم بحال ان يلزموها اصغار الهم وهي ثمانية الاول انهم لا يركبون على الاكف الا عرضا
الاكف بضم الهمزة والكاف وتخفيف الفاء هي جمع اكفاء وهو الوقاء الذي يوضع على
ظهور الاحمرة لتقي ظهورها من ان تخرجها الاحمال وفي حكمها سروج الخيل وحقائب الابل
فيجب ان يمنع الذميون من الركوب على الاكف وقوها الا عرضا وهو ان يكون رجلاهما جميعا
مجتمعين الى احد الجانبين من الدابة والثاني انهم لا يظهرون شعارهم وهو صلبانهم
وكتبهم الا في الكنائس لان عمر وضع عليهم الا يتبعوا الحمر وان لا يظهروا صلبانهم وكتبهم
في شيء من طرق المسلمين ولا اسواقهم ولا يضربوا ناقوسهم الا ضربا خفيفا ولا يرفعوا اصواتهم
بالقراءة في كنائسهم اذا حضرهم احد من المسلمين وانهم لا يرفعوا اصواتهم بالبكاء على اموانهم
والثالث انهم لا يحدثون بيعة ولا كنيسة لم تكن موجودة يوم ضرب الذمة عليهم ويؤذن
لهم في تجديد ما خرب من البيع والكنائس في خططهم والرابع انهم لا يسكنون في غير
خططهم والخطط هي البلد الذي اختطوه من قبل اي اتخذوه مسكنا واختصوا به وخططهم
هي ايلة وعمورية وفلسطين وخيبر فهذه البلدان كانت لهم دون غيرهم فليس لهم
ان يسكنوا غيرها من بلاد الاسلام الا باذن المسلمين وليس لهم ان ياذنوا لهم بذلك الا
لمصلحة مرجحة لتبعيتهم اما لينتفع المسلمون بقربهم لاجل الجزية او لصنائع يختصون
بها او نحو ذلك واما لغير مصلحة فلا يجوز تقريرهم والخامس انهم لا يظهرون الصلبان
في اعيادهم الا في البيع الصلبان بضم الصاد جمع صليب وهو عيدان يضرب بعضها على
بعض والسادس انهم لا يركبون الخيل لانهم ممنوعون عن السلاح وهي من ابلغ السلاح
والسابع انهم لا يرفعوا دورهم على دور المسلمين ذكره في الكافي قال في التفريع
لا يمنعون من تطويل البناء والثامن انهم يبيعون رقا مسلما شروه وكذا من اسلم
من ارقائهم غير ام الولد فانهم يلزمون بيعه قال ط ويلزم المستامن بيع ما شراه من عبيده
في دار الاسلام ولو كانوا كافرين لانه يجري مجرى السلاح والكراع والعبد
بادخالهم اياه دار الحرب قهرا لان املاكهم في دارهم مباحة فيجب ان
يملك نفسه لاسلامه قال ط والاصح على مذهب الهادي عليه السلام انه لا يعتق وهو قول
ف وهم قال مولانا عليه السلام والاقرب انهم يتفقون على انه لا يعتق بادخاله اليهم في مدة
الامان لحرمة المؤمن معه والله اعلم

فصل في بيان ما ينقض به عهد اهل الذمة

ولا خلاف في انه ينقض عهدهم بانتدابهم لنا بالنكث
للعهد بقول او فعل اما القول فنحو ان يقولوا نحن برآء من العهد الذي بيننا وبينكم او قد
نقضنا العهد او الزموا حذركم منا او نحو ذلك واما الفعل فنحو ان ياخذوا السلاح وما
هو القتال المسلمين او ياخذوا شيئا من اموال المسلمين على جهة القهر والغلبة او نحو ذلك
لكن ذلك كله لا يكون نقضا لعهدهم جميعا الا حيث يحصل هذا النكث بالقول او الفعل

من جميعهم

من جميعهم او من بعضهم ورضي الباقون به او سكتوا عن الناكثين ولهذا قال ان
لم يباينهم الباقون قولا وفعلا واما اذا كره الباقون النكث وباينوا الناكث لم يكن
نقضا لعهد المسلمين منهم والمباينة اما بقتال الناكث معنا او باظهار البراءة منه والعزم
على القيام عليه مع المسلمين وان لم يقع النكث من جميعهم انتقض عهد من امتنع منهم من الجزية
منهم ان تعذر اكراهه على تسليمها وقال ش بل ينتقض عهده بمجرد الامتناع من الجزية
فيقتل ويسترق قيل او نكح مسلمة او زنا بها فانه ينتقض عهده بذلك او قتل
مسلما او فتنه على دينه اما بالتوعد بما لا يباح من قتل او ضرب او اخذ مال بحق قال مولانا
عليه السلام او بزنى دينه وذم الاسلام ووصفه بالبطلان لانه كذم النبي صلعم او دل على
عورته نحو ان يدل لصا او سارقا على مال له ياخذه باطلا او يدل باغيا عليه فيقتله او نحو ذلك
او قطع طريق من طرق المسلمين فانه متى فعل اي ذلك انتقض عهده فيجوز استرقاقه او قتله
ذكر هذه الامور وانتقاض العهد بها الناصر عليه السلام ولا نص لاهل المذهب فيها قال مولانا عليه السلام
والاقرب ان اهل المذهب لا يحكمون بانتقاض العهد بذلك بل يحكمون باجراء الحد على من زنا والقصاص
على من قتل والناكح للمسلمة فان مع العلم فاما الفاتن عن الدين فهو بمنزلة الساب للرسول
صلعم في انتقاض عهده والدال على العورة تعزر وقاطع الطريق يجري عليه حكم المحارب وقد
اشرنا الى ان اختيار اهل المذهب غير ما ذكره الناصر عليه السلام بقولنا قيل فجعل ذلك للمذهب فيه
ضعف

فصل في بيان دار الاسلام وتمييزها

عن دار الكفر وحكمها واعلم ان دار الاسلام ما ظهر فيها الشهادتان والصلوة
من غير ذمة ولا جوار ولم يظهر فيها خصلة كفرية من تكذيب او انكار كتاب او سحاب
ولو كانت تلك الخصلة ليست بكفر تصريحا وانما يكون كفرا تاويلا اي يلزم القائل بها الكفر
وهو انكار ما علم من دين النبي صلعم ضرورة وان لم يلتزم ان ذلك القول يتضمن تكذيب النبي
صلعم او غير ذلك من انواع الكفر فانه لا يخرج بذلك عن لزوم الكفر اياه وذلك كالقول بالجبر
والتشبيه او نحو ذلك كالقطع بدخول فساق هذه الامة الجنة وان ماتوا على الفسق
والتمرد فهذا كله كفر تاويل لا تصريح فاذا ظهر في دار من غير جوار كانت دار كفر
الا ان يكون ظهوره ممن اظهره انما تم له في تلك الدار بجوار من بعض المسلمين الذين الحكم لهم
في تلك الدار فانها لا تصير باظهاره على هذه الوجوه دار كفر بل الدار دار اسلام وان لا
يظهر فيها الشهادتان والصلوة الا بجوار من اهل الكفر او ظهر فيها خصلة كفرية تصريحا او تاويلا
من غير جوار فدار كفر اي فهي دار كفر وان كان الشهادتان قد ظهرتا فيها من دون جوار
فصارت دار الكفر باحد امرين اما بان لا يظهر فيها الشهادتان الا بجوار او يظهر
فيها خصلة كفرية من غير جوار فانها تصير بذلك دار كفر وان ظهر فيها الشهادتان
من غير جوار خلافا لم الله وح فانهما يقولان ان الحكم بظهور الشهادتين في البلد فان ظهرتا
فيها من غير جوار فهي دار اسلام ولو ظهر فيها خصلة كفرية من غير جوار فلا حكم لظهور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)